[438] الصلاة حيث انها عبادة خاصة واعتبرت فيها الهيئة الاتصالية على خلاف جملة من الواجبات الغير المعتبر فيها الا ذوات الاجزاء والشرائط لما ورد في جملة من الادلة اطلاق القاطعية على جملة من الامور كاستدبار القبلة ونحوه فتلك الامور القاطعة لها يكون عدمها معتبرا فيها لا محالة لكن لا باعتبار ان نفس العدم معتبر فيها شرطا أو جزء بل من جهة ارتفاع الهيئة الاتصالية مع الوجود فإذا شك في بقاء الهيئة وعدمه من جهة احتمال وجود القاطع أو القاطيعة فلا مانع عن الرجوع إلى الاستصحاب واحراز تحقق الجزء الصوري به كما يجري الاصل في احراز بقية الاجزاء والشرائط (فملخص) ما افاده هو الفرق بين الشك في المانعية والشك في القاطعية فيتمسك بالاستصحاب في الثاني دون الاول (ولكن مقتضى التحقيق) ان يقال انه لم يظهر لنا بعد أن اعتبار المانعية يغاير اعتبار القاطعية بل الظاهر من الادلة هو اعتبار نفس الاعدام في الصلاة مطلقا من جهة مانعية الوجودات (غاية الامر) ان بعض الاعدام معتبر في خصوص الافعال والاذكار وبعضها معتبر فيها مطلقا ولو في حال السكنات وعدم الاشتغال بشئ منها ومجرد تسمية القسم الثاني بالقاطع لا يكشف عن اعتبار الهيئة الاتصالية حتى لا يكون العدم معتبرا الا من جهة الاخلال بها على ان اعتبار الهيئة الاتصالية على تقدير تسليمه لا ينافي تعلق الطلب الغيري بنفس الاعدام ايضا كبقية الاجزاء والشرائط فاستصاحب الهيئة الاتصالية وإن كان يحرز به وجودها الا انه لا يحرز بذلك انضمام بقية القيود التي يحتمل كون عدم هذا الامر الطارئ المحتمل قاطعيته منها إليها فإن بقاء الهيئة الاتصالية لا يرفع به الشك في اعتبار عدم ما يحتمل قاطعيته إلا على القول بالاصل المثبت فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى اصل آخر من براءة أو اشتغال (وبالجملة) ان ما افاده (قده) من التفصيل مبنى على أمرين كل منهما في حيز المنع (الاول) اعتبار الهيئة الاتصالية في الواجب زائدا على اعتبار بقية الاجزاء والشرائط (الثاني) عدم تعلق الطلب الا بنفس الهيئة من دون ان يتعلق بتلك الاعدام طلب اصلا (التنبيه الحادي عشر) لا ريب في ان جريان الاستصحاب مشروط بوجود اثر قابل لترتيبه في ظرف الشك سواء كان المستصحب من الاحكام الشرعية أو الموضوعات اللغوية أو الخارجية (ومنه) يعلم عدم جريانه في الامور الاعتقادية المطلوب فيها اليقين والاعتقاد لعدم افادته القطع بل الظن غالبا (ومن ذلك يظهر) عدم جواز تمسك الكتابي بعدم نسخ شريعته بالاستصحاب حيث ان المطلوب في النبوة هو تحصيل الاعتقاد (وعدم ترتبه على _____